

34904 - يجوز التصوير للضرورة

السؤال

هل هناك بعض الحالات التي يجوز فيها النحت والتصوير؟

الإجابة المفصلة

”النحت والتصوير لذوات الأرواح محرم على الإطلاق في كل وقت من الأوقات ، إلا ما دعت إليه ضرورة كصورة لجواز سفر ، أو لحفظ نفوس ، أو لمتشبهين ليتعرف عليهم أو لاختبار أو تعين في عمل أو نحو ذلك مما يدفع به الغش أو يحفظ به الأمان فيرخص فيه بقدر الضرورة ”